REG. 18 JUL 1957
RE... مدينة القاهرة

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٧

با .ن لوزير المواصلات فى منح التزام النقل العام للركاب بالسيارات فى منطقة الدقهلية

باسم الا ة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

ما ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى منح شركة أومنيبوس الدقهلية المص ة مصرية التزام النقل العام للركاب بالسيارات فى منطقة الدقهلية وذ ة عشر سنوات ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٧ وفقا للشروط التى ها وزير المواصلات .

٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القا ويعمل به من تاريخ نشره .

يذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ؛

باسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية

باسم ة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمرسى كل ميناء أو رصيف أو اسكله (سقالة) أو ساحل أو شاطئ أو حوض للمراكب أو فزق أو برطوم أو أية منشأة أخرى أعدت لتستقر أو ترسو عليها المراكب فى المياه الداخلية

مادة ٢ — لا يجوز لمركب أن يرسو فى المياه الداخلية إلا على المراسى التى تعينها أو تنشئها وزارة الأشغال العمومية بالاتفاق مع وزارات التجارة والشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والداخلية والمواصلات .

ويجوز الترخيص فى الرسو المؤقت فى المناطق التى لا توجد فيها مراس عامة .

ويصدر الترخيص فى ذلك من وزارة الأشغال العمومية فيما عدا المناطق الواقعة فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيكون الترخيص من المجلس المذكور .

مادة ٣ — يصدر وزير الأشغال العمومية قرارا بتنظيم الرسو على المراسى المنصوص عليها فى المادة السابقة عدا ما يقع منها فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيصدر بتنظيم الرسو عليها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات الوزن والشحن والتفريغ والتخزين والتعامل فى المراسى المخصصة للأغراض التجارية .

مادة ٤ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية الترخيص فى إنشاء مراسى خاصة على ألا تستعمل هذه المراسى كأسواق .

ويكون الترخيص فى المراسى الخاصة التى تقع فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة من اختصاصه بعد موافقة وزارة الأشغال العمومية على موقع المرسى وتنفيذ ما تضعه لذلك من اشتراطات فنية .

ويصدر بشروط الترخيص فى هذه المراسى وبتنظيم الرسو عليها قرار من وزير الأشغال العمومية أو وزير الشئون البلدية والقروية حسب الأحوال .